محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د٠محمد الطراونة

المميـــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبـرى رقم ٢٠١٦/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الجرمية ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالتقرير الطبي الصادر عن ثلاثة أطباء شرعيين وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وهم من قاموا بالكشف علـى المصاب ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بانتخابها خبرة من خمسة أطباء بناء علـى تقـارير أولية بأن المصاب تعرض لطعنة من الجهة اليسرى الأمامية بطول ١ سـم تقريبـاً وقـد عينتهم من تلقاء نفسها دون استشارة الدفاع في الاختيار ودون فحص المصاب ٠

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في ردها على تقرير الخبرة والالتفات عما ورد بـه من وكيل المتهم المنظم من قبل الخبراء بناء على طلب المدعي العام وهم الدكتور

والدكتور والدكتور . وهم أطباء اختصاص شرعي الـذي يبين أن الإصابة التي تعرض لها المصاب طارق لم تشكل خطورة على حياته .

٤ – أخطأت المحكمة برجوعها إلى المادة ٦٣ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة وبتفسيرها لهذه المادة من أن نية المتهم اتجهت للقتل بينما واضح من وقائع طعنه القضية بأنها اتجهت للإيذاء حيث طعنه طعنة واحدة ولم يثنِ من تلقاء نفسه .

٥ – احتصل المتهم على صك صلح ومصالحة وإسقاط من المشتكي وذويه مصدق مـن القاضي رئيس الهيئة ومرفقاً باللائحة وبطيه المعذرة المشروعة وهي عبارة عن التقريـر الطبي الصادر بحق المميز لغاية يوم الجلسة .

٦ – علماً أن التقارير الأولية غير موجودة في القضية .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكـم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه في شقه المميز وتأييده فيمـا عدا ذلك .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٥/١٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قد أحالت المتهم :

–

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١.جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

٢.جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

وقـــــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـــت في الآتي :

إن المجني عليه يرتبط مـــع المـــتهم بعلاقـــة قربـــى ويسكنان في بلدة جنين الصفا في لواء الكورة في إربد وفي مساء يوم ٢٠١٤/٦/٩ حصلت مشاجرة ومشادة كلامية بين المتهم والمجني عليه وخلالها أقدم المجني عليه علـــى صـــفع المتهم إلا أن الأشخاص المتواجدين في المكان تدخلوا فيما بينهما وفضوا الاشتباك وغـــادر المتهم المكان وبقي المجني عليه في المكان ذاته وبعد عشر دقائق عاد المـــتهم ومعـــه أداة حادة سكين بطول ١٨ سم وأقدم على طعن المجني عليه طعنة واحدة نفذت في جدار البطن وأحدثت تمزقاً في جدار المعدة نقل على أثرها إلى المستشفى وأجريت له الإسعافات واتضح أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ وعند المغرب تقريبا وأثناء مسير المجني عليه في الشارع العام بجانب البلدية التقى مع المتهم وحـــصلت بينهمـــا مـــشادة كلامية وحصل تضارب بينهما وتدخل الموجودون وتم الفصل بينهما وغادر المـــتهم إلـــى منزله في حين بقي المجني عليه أمام منزله ، وبعد حوالي عشر دقائق عاد المـــتهم مـــرة أخرى إلى المجني عليه وقال له (إذ إنك زلمه قرب علي) وهجم على المجني عليـــه وقـــام بطعنه بواسطة سكين كان يحملها معه في منطقة صدره طعنة واحدة فقـــط وتـــم إســـعاف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على مشروحات طبية مفادها وجود جرح قطعي نافـــذ في جدار البطن أحدث تمزقاً في جدار المعدة وثقب بطول ١سم وقد تمت معالجته جراحيـــا وإجراء عملية استكشافية تم من خلالها إصلاح الثقب وقدرت له مدة التعطيل بأربعة أسابيع وتبين أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطـــورة علـــى حياتـــه وبالنتيجـــة تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٦٧٩ اصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن جنحة حمل وحيازة الأداة الحـــادة خلافـــاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام فتقرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

- ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩ /٣) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ ولغاية ٢٠١٤/٩/٢ ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنا فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٣٢٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

lawpedia.jo

((وعن أسباب التمييزين :

عن سبب التمييز الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى مـــن حيـــث استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة المفروضة بحـــق المـــتهم إلـــى النصف على الرغم من عدم وجود إسقاط حق شخصي ٠

فنجد وبالرجوع إلى أقوال المجني عليه المأخوذة لدى مدعي عـــام الكـــورة بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ إنه ورد فيها أنه يشتكي على المشتكى عليهم ، كما كرر ذلك في أقواله المعطاة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ وكذلك في أقواله المعطاة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ ولم يرد ضمن أوراق الدعوى ما يشير إلى أن المجنـــي عليـــه قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي يتوجـــب معـــه نقـــض القـــرار المطعون فيه لغايات التثبت من هذا الأمر وذلك لورود هذا السبب عليه ٠

وعن أسباب التمييز الثاني كافـــة الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى مـــن حيث اعتمادها الخبرة الفنية وعدم إجابة طلب وكيل المتهم بإجراء خبرة فنية جديدة ٠

وفي هذا نجد :

١ – بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ نظم تقرير طبي أولي بحق المصاب من قبل الطبيـــب يحمل الرقم جاء فيه أن الحالة العامة للمصاب متوسطة ما لـــم تحدث مضاعفات ٠

٢ – بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ قدم الطبيب الشرعي تقرير خبرة إلى مـــدعي عام الكورة ورد فيه ((٠٠٠ إن الإصابة التي لحقت بالمصاب طارق لم تشكل خطورة على حياته ٠٠٠)) ٠

٣ – بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ قدم الطبيب الشرعي تقريـــر طبي يحمل الرقم ٠٠٧١٣١٠ جاء فيه (٠٠ إن الإصابة التي لحقت بالمصاب شـــكلت خطورة على حياته ٠٠٠) ٠

lawpedia.jo

وكرر ذلك بأقواله المعطاة أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ ٠

٤ – بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ قدم الأطباء
تقرير خبرة جاء فيه ((٠٠٠ إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ٠٠٠))٠

٥ – بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ اعترض وكيل المتهم على الخبرة وطلب إجـراء خبـرة جديدة إلا أن المحكمة رفضت الطلب ٠

وحيث إن الخبرة الفنية ذات أثر حاسم في هذه الدعوى وأمام التناقض الواضح والبين بين التقارير الطبية المشار إليها آنفاً كان على المحكمة إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبـراء جدد أكثر عدداً للوصول إلى دليل قاطع وجازم بهذا الخصوص ٠

وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض من هـذه الناحيـة لـورود هـذه الأسباب عليه ٠

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لغايتي :
١ – التثبت من صحة إسقاط الحق الشخصي من قبل المصاب
٢ – إجراء خبرة فنية (طبية) جديدة بمعرفة خبراء جدد أكثر عدداً لبيان فيمـا إذا كانت الإصابة التي لحقت بالمصاب تشكل خطورة على حياتـه أم لا ؟ ومـن ثـم إصدار القرار المناسب)) ٠

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وفي القضية رقـم ٢٠١٦/٨٣٢ أصدرت قرارها المتضمن :

١ – إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـادة (١٥٥) مـن قـانون العقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٢ – تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـادتين (٣٢٦ و٧٠) مـن قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

٣ – عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الطاعن وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنـــا كـــون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

وقبل البحث بأسباب التمييز يتبين أن المميز يتقدم بهذا التمييز للمرة الثانية ويشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بعـــد النقض وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميز تغيب عن حضور المحاكمة بعد النقض في جلـــسة يوم ٢٠١٦/١٢/٢٨ التي كان قد تفهم موعدها وقررت محكمة الجنايات الكبرى محاكمتـــه بمثابة الوجاهي ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة في تلك الجلسة فيكون طعنه والحالة هذه غير مقبول شكلاً ويتعين رده .

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون يتبين:

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارهـــا وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه مـــن واقعة جرمية .

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

١ – فإن إقدام المتهم وعلى أثر المشادة الكلامية والمـــشاجرة التـــي حصلت بينه وبين المجني عليه على طعن المجني عليه بواسطة سكين

lawpedia.jo

في منطقة البطن بحيث أحدثت الإصابة تمزقاً في جدار المعدة وشكلت خطورة على حياته تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بحدود المـــادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات .

ج – من حيث العقوبة :

فإن المميز أرفق بلائحة تمييزه استدعاء موقع ومقدم من المجني عليه لإسقاط الحق الشخصي مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه من حيـــث العقوبـــة فقـــط للتحقق من حصول الصلح وإسقاط الحق الشخصي وأثر ذلك على العقوبة تمشياً مـــع مـــا استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

لذلك نقرر :

١ – رد التمييز المقدم من المتهم شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة .

٢ – نقض القرار المميز من حيث العقوبة في حدود نقطة الـــنقض المـــشار إليهـــا وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــــــو نائب الرئيس	عضـــــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـــ

lawpedia.jo